

ه) كتاب الصيام

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:01](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد كنا في الدرس الماضي من التعليق على كتاب الصيام من الروض المربع العلامة البهوتي رحمه الله - [00:00:18](#)

قد انتهينا الى كتاب الى باب صوم التطوع انتهينا من باب ما يكره ويستحب في الصوم وانتهينا الى باب صوم التطوع يقول المصنف رحمه الله تعالى باب صوم التطوع وفيه فضل عظيم - [00:00:43](#)

يعني في الصوم لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف. فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي انا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم يعني في قوله الا الصوم فانه لي. الا الصوم فانه لي - [00:01:04](#)

اولا يقول المصنف وفيه فضل عظيم. الصوم فيه فضل عظيم النصوص الواردة في الصيام عامة وخاصة نصوص عامة يعني فيها فضل الصيام بحيث يشمل الفرض والنفل وهناك نصوص واحاديث دلت على فضل بعض - [00:01:28](#)

آ الايام صيام بعض الايام كصوم عرفة وعاشوراء وست من شوال وما اشبه ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا الحديث الذي ذكره المصنف من الاحاديث التي تدل على فضل الصوم عموما - [00:01:53](#)

التطوع والفريضة قال لحديث كل عمل ابن ادم له يعني محسوب له ومعدود له الثواب. الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به - [00:02:10](#)

يعني الا الصوم لا احسبه بهذه الحسبة لا يحسب بهذه الحسبة بل هو لي تقديره وثوابه يعني سعة الثواب عليه والاجر يعني له سبحانه وتعالى وهو يجزي به واذا كان تقديره له سبحانه وتعالى فما ظنكم - [00:02:30](#)

رب العالمين فما ظنكم باكرم الاكرمين. وهذا يشهد له قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب بغير حساب والصوم من اوضح واجلى العبادات التي يتجلى فيها الصبر يعني هو هو في الحقيقة آ امساك وصبر على هذا الامساك - [00:02:53](#)

عن هذي عن المفطرات قال وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم فانه لي وانا اجزي به. والعلماء على كل حال ذهبوا مذاهب شتى في اه التماس انا الذي لاجله اختص الله عز وجل ثواب الصوم - [00:03:17](#)

ومن احسن ما قيل فيه ان سائر العبادات قد عبد بها غير الله عز وجل الا الصوم فانه لا لم يعبد به احد سوى الله فالصلاة والسجود مثلا والركوع كما سجد لله وصلي لله قد سجد المشركون للهتهم - [00:03:34](#)

وركعوا لها ولمعظمهم والذبح مثلا ذبح التقرب بالنسيكة والذبيحة قد ذبح لغير الله كما ذبح لله ونحو ذلك. اما الصوم فانه لم يعبد احد بالصوم. المشركون لا يعبدون الهتهم بالصوم - [00:03:55](#)

المشركون لا يعبدون ولا يتقربون الى الهتهم بالصوم فدل على ان ان الصوم ومما جاءت به الشرائع مما جاءت به الشرائع واختص الله فاختص الله عز وجل ثوابه يعني لما قال صوموا لي وانا اجزي به - [00:04:17](#)

يعني لما لم يشاركه احد سبحانه وتعالى ولا عبد به غيره فحينئذ هو الذي يتولى جزاءه آ سبحانه وتعالى هذا حديث هناك احاديث اخرى تدل على آ فضل الصيام تدل على فضل الصيام - [00:04:39](#)

كقوله عليه الصلاة والسلام الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام اي ربي اني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه

ويقول القرآن منعه النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان. فيشفعان ومنه آ قوله عليه الصلاة والسلام - [00:05:00](#)

من صام يوما من صام يوما في سبيل الله من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. وفي رواية زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا - [00:05:25](#)

او كما جاء عنها عليه الصلاة والسلام على خلاف بين اهل العلم المراد بقوله في سبيل الله هل هو الجهاد او غيره وهو اعم وهذه الاحاديث عامة هناك كما اسلفت حديث خاصة - [00:05:42](#)

بعض الايام سيأتي شيء منها باذن الله تعالى يقول المصنف يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر. والافضل ان يجعلها ايام الليالي للبيض تسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر - [00:06:00](#)

متفرقة او متصلة سواء كانت ايام البيض او غير ايام البيض. وهي الثالث عشر آ يعني ثلاثة عشر واربع عشرة وخمسة عشرة من اول الشهر او من اخره يسن له ثلاثة ايام. صيام ثلاثة ايام - [00:06:24](#)

والافضل ان يجعلها في الايام البيض والافضل ان يجعلها الايام البيض ما الدليل على انه يسن ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر عموما قال اه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:43](#)

او جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال آ فلا اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر - [00:07:04](#)

اخرجه البخاري ومسلم وعن معاذة العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم. فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم؟ قالت لم يكن يبالي من اي ايام شهر - [00:07:20](#)

يصوم رواه مسلم وجاء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحته ثلاث عشرة او اربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي - [00:07:36](#)

هذا في فضل صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وهذه السنة اضافها اليهودي لانا لو نظرنا الى الزاد الى زاد المستقنع يسن صيام ايام البيض هكذا لكنه قال يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر. والافضل ان يجعلها ايام الليالي البيض. لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من - [00:07:52](#)

لثلاثة ايام فصوم ثلاثة عشرة واربع عشرة او خمس عشرة. رواه الترمذي وحسنه رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا البيضا ليلها كله بالقمر لانها تصادف الليالي المقمرة تهدف الليالي المقمرة نعم - [00:08:14](#)

قال وصوم الاثنين والخميس لقوله عليه الصلاة والسلام هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم. رواه احمد والنسائي هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين. واحب ان يعرض عملي وانا صائم - [00:08:44](#)

الاثنين والخميس جاء فيهما عدة احاديث جاء فيهما عدة احاديث منها هذا الحديث الذي جمع بينهما هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين هل يجزي ذلك؟ النبي صلى الله عليه وسلم استحب ان يعرض عمله وهو صائم - [00:09:06](#)

يعني وهو على طاعة وهو على آ حال صوم. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال في يوم الاثنين لما سئل عن صومه قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او قال انزل علي فيه. هذا اخرجه مسلم - [00:09:20](#)

قده مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس يتحرى صوم الاثنين والخميس. رواه الترمذي وقال حديث حسن نعم وصوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه اخرجه مسلم - [00:09:36](#)

صوم الست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر حديث صحيح. اخرجه مسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر. هذا الحديث وهذه المسألة - [00:10:11](#)

بها عدة امور. الامر الاول كما قال المصنف يستحب تتابعها. يعني يستحب ان تكون ست آ الايام الست من شوال ان تصام متتابعة.

هم وان تكون عقب العيد. قالوا كونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخيرات - [00:10:30](#)

لما فيه من المسارعة بالخيرات. فالتتابع وكونها عقب العيد يفهمان من هذا الحديث يفهمان من هذا الحديث واتبعه ستا من شوال بحيث يكون من اليوم الثاني مباشرة من اليوم الثاني مباشرة - [00:10:50](#)

كلما كان اقرب الى آآ يعني آآ العيد او قبل رمضان آآ كان افضل فاتبعه ستة من شوال يكون اليوم الثاني مباشرة. وان تكون متتابعاً هذه مسألة. المسألة الثانية تفسير فكأنما صام الدهر فكأنما صام الدهر - [00:11:08](#)

هنا ليس تشبيها بصوم الدهر المنهي عنه. قال او المكروه ليس تشبيها بصوم الدهر المكروه. لان قالها فكأنما صام الدهر يعنيه في الثواب. يعني في الثواب. اما صوم الدهر المكروه هو ان آآ ان لا يفطر ان يصوم آآ يعني آآ كل يوم ولا يفطر هذا صوم الدهر -

[00:11:33](#)

المسألة آآ التالية في هذه في هذه في حديث صام ست من شوال هو انه جاء تفسير صوم الدهر في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل الله الحسنة بعشر امثالها ف شهر بعشرة اشهر وصيام ستة ايام تمام السنة وفي رواية بشهرين - [00:12:00](#) فذلك صيام الدهر او في فذلك صيام السنة فذلك صيام السنة. هذا معنى صيام السنة انها من حيث صيام الدهر انها من حيث الثواب من حيث او من جهة الثواب. انه يثاب ثواب السنة - [00:12:22](#)

الا المسألة الاخرى في حديث ست من شوال او في اه مسألة صوم ست من شوال هو ان الثواب الذي يثاب عليه من صام ستة من

شوال هو ثواب الفرض - [00:12:34](#)

وثواب الفرض اعظم من ثواب النفل. وهذا هو وهذا او هذه هي المزية التي آآ يعني آآ اختصت بشوال وهذه هي المزية التي اختصت بثواب بي صيام ست من شوال والا - [00:12:55](#)

فصوم آآ فصوم النافلة الحسنة بعشر امثالها في كل شهر في كل شهر اذا ما ما مزية التخصيص بشوال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال نص الفقهاء ابن رجب وغيره - [00:13:14](#)

فذكر بعض الشافعية ان المقصود انه يثاب ثواب الفرض. فهذه الفضيلة تفوت على من صام الست في غير شوال لا يقال ان من صام الست في غير شوال يدخل في هذا الحديث اذا هذا يلغي الخصوصية يلغي الخصوصية والنبي صلى الله عليه وسلم قال واتبعه ستا من شوال واتبعه ستا او بست من - [00:13:28](#)

جواب ففائدة التخصيص انه يثاب ثواب الفرض. من اين اخذنا هذا؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنما صام الدهر. فجعل صيام الست مع صيام الشهر كانه في مرتبة واحدة. كانه في مرتبة واحدة - [00:13:53](#)

لما قال جعل الله الحسنة بعشر امثالها ف شهر بعشرة اه اه وبعشرة اشهر وصيام ستة ايام تمام السنة تمام السنة ولا شك ان فرض العين ثوابه اعظم لكن هذه المزية هذه النافلة - [00:14:12](#)

لما صار لها شيء من الخصوصية آآ كأن الله عز وجل يعني جعل ثوابها ارفع من النافلة التي تقع بعد شوال يعني هي مزية لمن يبادر الخيرات ولا ينقطع عن الصيام بمجرد حلول العيد - [00:14:31](#)

بل يبادر الى صيام ستة ايام. لاحظ هنا هنا عندنا قيدان ستة ستة ايام وشوال. فلا تحصل فضيلة لمن صام دونها دون ستة ايام ولا تحصل الفضيلة لمن صام في غير شوال. بعض اهل العلم يقول اه تحصل له الفضيلة لكن يفوته ثواب - [00:14:53](#)

مبادرة نقول هذا بعيد هذا يلغي خصوصيات شوال يلغي خصوصية شوال. نعم قال اه وصوم شهر باقي مسألة الكراهة التي ذكرت عن بعض اهل العلم بعض اهل العلم كلمة مالك وعبدالرزاق الصنعاني وغيرهم وغيرهم - [00:15:13](#)

نقل عنه كراهة آآ صوم ست من شوال وآآ توجيه ما نقل عنهم انهم كانوا يكرهون ذلك سدا لذريع لسدا لذريعة ماذا ردا لذريعة ان يظن فرض غير رمضان - [00:15:40](#)

وان هذا فرض تابع لرمضان ولذلك كرهه الامام مالك وقال لم اجد الناس عليه يقصد التزامه يقصد التزامه والدليل على ان الامام مالك رحمه الله هذا مراده ان المالكية في كتبه في كتبهم الفقهية - [00:16:07](#)

يذكرون في باب صوم التطوع استحباب صوم ست من شوال لانهم يرون ان الذريعة التي كره الامام ما لك صوم ست من شوال لاجلها انتفت في هذه الازمان خلاص في ذلك الزمان لقربهم من عهد النبوة قد يعني يظن ذلك - [00:16:28](#)

والامام مالك ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا الا طبقتين في اعلى اسانيده وهو يحكي عن من قبله من اهل المدينة قال لهم التابعين الذين رأوا الصحابة الصحابة الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:48](#)

فالذريعة قد تكون قائمة في ذلك الوقت فالفسدة التي لاجلها والذريعة التي يعني لاجلها يعني الامام مالك كره آ صوم ست من شوال قد تكون قائمة في ذلك الوقت وانتفت في فيما بعد ذلك - [00:17:06](#)

فمن يتمسك بهذا القول في مثل هذا الزمان آ لاجل هذا لاجل ما نقل عن الامام مالك او غيره من القائمة ليس بسديدا قد يكون اه الكراهة عند بعض اهل العلم - [00:17:22](#)

كراهة في ان يجعل الصوم بعد رمضان مباشرة هذا له وجه هذا يعني توجيههم يقولون ان ايام العيد ايام اكل وشرب وكذا. وان كان يوم العيد هو واحد يوم الفطر - [00:17:38](#)

لكن آ يعني كأنهم ارادوا ان الناس يعني آ في ساعة من الامر وان لهم ان يصوموا في بقية ايام شوال الى اخره ولا يعني يضيّقوا على انفسهم وفي نعمة الله عز وجل وعيدهم ونحو ذلك. هذا يعني قد يكون له وجه - [00:17:50](#)

لكن المقصود ان من احتج كلام الامام مالك ونحوه على الكراهة مطلقا هذا ليس بشديد والاصل عندنا ان ما جاء فيه حديث صحيح وسنة قائمة صحيحة وعمل به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او نقل عن آ عن - [00:18:10](#)

من السلف فهذا يكفيننا يكفيننا في هذا ولا يعارض به قول بعض اهل العلم آ الذين يمكن توجيه كلامهم قال وصوم شهر المحرم لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. رواه مسلم - [00:18:29](#)

افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فيستحب الاكثار من الصيام في شهر محرم وهو من الاشهر الحرم وهو من الاشهر الحرم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم - [00:18:50](#)

واكده العاشر ثم التاسع. اكد شهر محرم يوم عاشوراء. يوم عاشوراء لقوله عليه الصلاة اكدوا العاشر اما اما الدليل على اه استحباب العاشر فهو آ ما جاء عن ابي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم - [00:19:11](#)

كما جاء عن آ نعم عن ابي قتادة اه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية. يكفر السنة الماضية - [00:19:30](#)

و استحباب التاسع ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال هو الذي ذكر مصنف لئن بقيت الى قابل اصومن التاسع والعاشر او لاصومن التاسع والمشهور لاصومن التاسع يعني لفظ مسلم من غير والعاشر - [00:19:41](#)

حديث ابن عباس آ لا ينبغي الى قابل لاصومن التاسع فلعل العاشر في اه بعض اه الروايات في خارج الصحيح يقول المصنف احتج به احمد تجى به احمد الامام احمد رحمه الله يعني في استحباب صوم التاسع - [00:20:01](#)

وقال ان اشتبه علينا اول الشهر اشتبه صام ثلاثة ايام او اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن قومهما يعني الان لو علمنا لو علمنا ان المحرم دخل في يوم - [00:20:23](#)

الاحد مثلا لو علمنا ان المحرم دخل في يوم الاحد فمعنى ذلك ان العاشر سيكون متى سيكون يوم الثلاثاء لانك اذا حسبت اسبوعا ثم زدت عليه ثلاثة ايام سيكون العشر يوم الثلاثاء - [00:20:49](#)

فالتاسع يوم الاثنين هذا اذا علمت دخول الشهر علامة الدخول للشهوة. اما اذا التبس عليك هل دخل الشهر يوم السبت او يوم الاحد هل دخل الشهر يوم السبت او يوم الاحد - [00:21:12](#)

فانت تصوم اذا اذا فيستحب عند الامام احمد ان تصوم ثلاثة ايام. ما هي ان تصوم آ الاحد والاثنين والثلاثاء لانك لانه اذا دخل يوم السبت فمعناه ان التاسع هو هو السبت آ اذا دخل يوم السبت فمعناه ان التاسع يوم الاحد - [00:21:29](#)

العاشر اذا دخل يوم الاحد فمعناه ان التاسع يوم الاثنين والعاشر يوم الثلاثاء واذا كان قد تقدم يوما فمعناه ان آ التاسع هو يوم الاحد

و العاشر هو يوم الاثنين - 00:21:53

وهكذا المقصود ان الانسان اذا يصوم ثلاثة ايام ليضمن انه صام التاسع والعاشر. فان كان في الواقع قد صام التاسع والعاشر فيها ونعمته. الحمد لله والا فيكون قد صام اما ان يكون القسم الثامن والتاسع والعاشر او يكون قد صام التاسع والعاشر -

00:22:17

الحادي عشر فهو على كل حال قد ضمن صوم التاسع والعاشر اذا كان قد تقدم يوما فمعناه اما ان يكون قد صام الثامن اذا شك في

تقدم آآ دخوله فاما ان يكون قد صام الثامن والتاسع والعاشر او يكون قد صام التاسع - 00:22:42

والعاشرة والحادي عشر على كل حال قد صام التاسع والعاشر. هذا معنى قول الامام احمد صام ثلاثة ايام. ليتيقن صومهما ليتيقن

صومهما قال وصوم عاشوراء كفارة سنة كما تقدم حديث ابي قتادة - 00:23:04

ويسن فيه التوسعة على العيال وسنوا فيه توسيعته على العيال وهذا يعني استنادا الى حديث آآ قد روي في الباب وهو من وسع الله

من من وسع اه على اهله يوم عاشوراء - 00:23:22

وسع الله عليه سائر سنته وسع الله عليه سائر سنتهم وهذا الحديث الامام احمد رحمه الله كما قال حرب الكرمان سألت احمد بن

حنبل عن هذا الحديث فقال لا اصل له لا اصل له - 00:23:44

وليس له اسناد ثابت وليس له اسناد ثابت وذكره غير واحد من ائمة الحديث في الموضوعات ذكره غير واحد من اهل الحديث

بالموضوعات نعم روي عن بعض السلف كسفيان انه قال جربنا ذلك فوجدنا خيرا - 00:24:03

وشيخ الاسلام ابن تيمية يعني يقول هذا ليس فيه اي دلالة اه على صحة الحديث ولا على الاستحباب ولا على الاستحباب وعلى كل

حال آآ شيخ الاسلام يرى انه بدعة ترى انه - 00:24:27

بدعة بعض المتأخرين حسنوا الحديث ولكن من ضعفه آآ وقال انه موضوع ورده اجل واعظم. اجل واعظم يكفي ان الامام احمد

رحمه الله يقول لا اصل له يكفي ان الامام احمد يقول لا اصل له. والحنابلة على كل حال محدثوا الحنابلة - 00:24:48

يعني يردونهم يردونه كابن الجوزي مثلا شيخ الاسلام وآآ وغيرهم على كل حال كان يحضرنى بعض الاسماء من الحنابلة وممن آآ او

من غير الحنابلة الذهبي وهي الحنابلة الذهبي نعم - 00:25:13

قال وصوم تسع ذي الحجة على كل حال التوسعة على العيال في كل في كل السنة في كل السنة لينفق ذو سعة من سعته لينفق ذو

سعة من سعته ولا ينبغي ان يعتقد في هذا اليوم شيء - 00:25:36

ما دام ان الحديث فيه لا لا يقوم ولا آآ يثبت وصوم تسع ذي الحجة لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب

الى الله من من هذه الايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا - 00:25:49

الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري تسع من ذي الحجة يسن صومها لقوله عليه

الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام العشر - 00:26:06

اين الدليل على الصوم لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على الصوم نقول الصوم هو اولى ما يدخل في هذا الباب

اولى ما يدخل في هذا الباب - 00:26:24

يدل لذلك ان ائمة الحديث والسنة واصحاب المدونات يعني اصحاب الكتب كتب السنن هذا الحديث يذكرونه في كتاب الصوم هذا

الحديث يوبون عليه باب استحباب صوم آآ تسع من ذي الحجة ثم يذكرون هذا الحديث - 00:26:36

ثم يذكرون هذا الحديث وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه او لا يصومه حتى لو لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام كان

يصومه فان هذا الحديث كاف في الدلالة على فضلها في هذه الايام - 00:26:58

انظر يقول ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله يعني الا عمل رجل خرج بنفسه وماله فلم

يرجع من ذلك بشيء - 00:27:16

فكل عمل صالح يقع في هذه الايام هو افضل من غيرها من سواها في من سوى هذه الايام فالصيام في هذه الايام افضل من غير هذه

الايام الا رمضان لان رمضان فريضة. قال واكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفارة سنتين - [00:27:29](#)
صوم يوم عرفة لغير حاج بها يعني اكد العشر صوم يوم عرفة. صوم يوم عرفة لغير الحاج. اما الحاج فيستحب له ان يفطر. في يوم
عرفة الا لمن لم يجد الهدي. الا لمن لم يجد - [00:27:55](#)

هادي التمتع والقران فانه يستحب ان يصوم ثلاثة ايام قبل آآ يعني آآ قبل العيد وآآ ثالثها يوم عرفة ثالثها يوم عرفة يعني السابع
والثامن والتاسع قال واكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفارة سنتين لحديث - [00:28:15](#)
حديث ابي قتادة ايضا اه سئل رسول الله صلى اه صيام يوم عرفة اه نعم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي آآ
قبله والسنة التي بعده - [00:28:36](#)

وقال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. رواه مسلم رواه مسلم حديث ابي قتادة نعم قال ويلى
يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو الثامن. يعني يستحب عندنا - [00:28:52](#)
في الايام العشر ايام تسع ذي الحجة ان يصوم التاسع ثم الثامن المقصود من حيث الافضية يصوم التاسع من حيث الافضية التاسع
لانه ورد فيه حديث خاص ثم الثامن لانه يوم من ايام يعني - [00:29:17](#)

اعمال الحاج من يوم من ايام اعمال الحاج ويوم التروية يوم التروية قبل ان ادخل اه في افضل الصيام نسيت مسألة فيما يتعلق
بصوم عاشوراء وهو انه اه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:36](#)
انه جاء الى المدينة فرأى الناس يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فسأله هم عن ذلك فقالوا
ذاك يوم نجى الله فيه موسى صامه شكرا فنصومه فنحن نصومه شكرا لله او - [00:29:54](#)

كما جاء في الحديث فقال نحن اولى بموسى منكم او كما جاء عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام كيف هل الان هذا في اول مقدمه
المدينة؟ ثم النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع - [00:30:13](#)
هل معنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم التاسع وهل معنى ذلك ان آآ صيام عاشوراء يعني آآ لم يفرض الا في اخر
السنة في اخر يعني حياة النبي صلى الله عليه وسلم او عفوا لم يشرع صومه ولم يسن الا في اخر آآ - [00:30:29](#)
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا نقول اول صوم يوم عاشوراء كانت تعرفه حتى قريش وكانوا يصومونه في الجاهلية. كما جاء
عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح - [00:30:46](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم استكشف وسأل اليهود عن سبب صومهم فقط وما كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول هجرته في
اول امره يحب مخالفة اهل الكتاب في شيء - [00:30:57](#)

يعني كان يحب موافقة اهل الكتاب مخالفة اهل الشرك والواثنان ثم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما صار اعتز يعني يعني
الاسلام اعتز الاسلام وصار آآ يعني النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يتميز اهل الاسلام - [00:31:12](#)
ام عن غيرهم واحب مخالفة اهل الكتاب صار في كثير من المسائل يقول خالفوا اهل الكتاب ومن مخالفة اهل الكتاب انه استحب
صيام التاسع استحب صيام التاسع في اخر حياته - [00:31:33](#)

فهذا الفرق بين اول الهجرة واخر الهجرة. انه لما صار يحب مخالفة اهل الكتاب قال ان بقيت لقبل اصوم التاسع. وهذا جواب ورد
عن اعتراض على صوم عاشوراء وقال ان فيه اشكال انه قد ورد انه في اول الهجرة وورد في اخر الهجرة ان اصوم الا قال ان بقيت
الى قبل لاصومن التاسع هذا يريد بعض الناس المعاصرين - [00:31:47](#)

الان ممن يريد الاغراض والاعتراض على بعض سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتشويش على الناس وقد اشار الى هذا هذا المعنى
وهذا الاشكال وجوابه ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي اللي هو زاد المعاد زاد المعاهد قال - [00:32:07](#)
وافضله افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لامره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال هو افضل الصيام
لما قال له لما رآه يصوم كثيرا وآآ يعني يصوم الدهر آآ قال صم يوما ثم صم يومين ثم صم ثلاثة ايام - [00:32:25](#)
ثم صم يوما وادع يومين ثم اخر ما قال له صم يوما آآ وآآ وافطر يوما فقال اني اطيع افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك وكما جاء

عنه عليه الصلاة والسلام - [00:32:43](#)

قال هو افضل الصيام وهو صوم داوود وهو صوم داوود متفق عليه وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والا فتركه افضل - [00:33:01](#)

الواقع ان هذا الشرط متعلق بماذا هذا شرط متعلق بشيء كأن المصنف يعني ما ذكره وهو آ شرط صوم الدهر هل يجوز صوم الدهر يكره هم صوم الدهر مكروه كما آ سيأتي كما سيأتي - [00:33:19](#)

آ على كل حال وهل سيذكره المصنف؟ نعم هذا الشرط يختص بصوم الدهر بصوم الدهر كما في الاقناع كما في الاقناع قال وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة - [00:33:45](#)

والا فتركه افضل والا في تركه افضل يعني ظاهر عبارة المصنف ان هذا الشرط متعلق بصوم يوم وفطر يوم. صوم يوم بفطر يوم وصاحب الاقناع جعله اه شرطا لصوم الدهر - [00:34:12](#)

جعله شرطا لصوم جعله شرطا لصوم الدهر على كل حال الاقناع قال ويجوز صوم الدهر ولم يكره. انا قلت يكره آ قال ولا ولم يكره ولم يكره اه ولكن يعني - [00:34:34](#)

اه كأنه خلاف الاولى. شيخ الاسلام ابن تيمية يقول الصواب قول من جعل ذلك تركا للاولى يعني هل قوله لم يكره يعني الاباحة استواء طرفين او يقصد انه آ ليس المكروه المعروف ولكنه خلاف الاولى - [00:34:53](#)

وفي كشف القناع قال لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم ابو طلحة قيل انه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة وكما قلنا انه ان قول المصنف البهوتي في الروض وشرطه الا يظلف البدن حتى يعجز عما هو افضل - [00:35:15](#) اه من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والا فتركه افضل. هذا جعله في الاقناع في صوم الدهر في صوم الدهر. قال اذا لم يترك به حقا ولا خاف - [00:35:34](#)

ومنه ضررا ولم يصم هذه الايام الخمسة يوم العيدين ويوم التشريق فان صامها فقد فعل محرما فان صامها فقد فعل محرما نعم. قال ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء لشعائر الجاهلية لان فيه احياء لشعائر الجاهلية. افراد رجب - [00:35:44](#)

يعني الجاهلية كانوا آ يصومون رجب ويختصون رجب بصوم فيكره افراده يكره افراده لشعائر او لشعار في نسخة فان افطر منه يعني لو صام لو كان يصوم يعني اكثر ايام رجب - [00:36:08](#)

لو صام رجب كله الا ثلاثة ايام الا اربعة ايام انتفت الكراهة انتفت الكراهة قال او صام معه غيره زالت الكراهة كأن يصوم رجب وشعبان يصوم رجب وشعبان او يصوم رجب وبعض شعبان - [00:36:32](#)

انتفت الكراهة المقصود بالكراهة هنا ان يفرد من اوله لآخره بالصوم قال وكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه - [00:36:49](#)

متفق عليه ولانه عيد عيد اه الاسبوع وليس معنى كونه عيدا في حد ذاته مانعا للصوم. فانه يجوز ان يصام مع يوم قبله او مع يوم بعده مع يوم قبله - [00:37:04](#)

ومع يوم بعده وكذلك عرفة قد جاء فيه انه عيد النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر ايام تشريق عيدنا اهل الاسلام وبعض الناس فهم من هذه الكلمة عيدنا اهل الاسلام انه يحرم صوم عرفة وهذا من الجهل وهذا من الجهل - [00:37:22](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى يوم الجمعة عيدا وآ سمى يوم عرفة عيدا وآ ويوم الجمعة ايضا آ هو عيد الاسبوع آ وعلى كل حال يكره افراد الجمعة يكره افراد الجمعة. وجاء عن جويرية - [00:37:42](#)

رضي الله عنها انها آ صامت يوم الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل صمت يوم يوما قبله قالت لا قال هل تصومين ومن بعده قالت لا قال فافطري فافطري - [00:38:08](#)

نعم قال قال افراد يوم السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت يوم الجمعة لم يرد فيه انه عيد الاسبوع هكذا اه كلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في عرفة وجاء في ايام تشريق. نعم - [00:38:23](#)

لكن بعض اهل العلم اخذ ذلك من قول قوله عليه الصلاة والسلام اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فليليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد آآ والاحاديث التي يعني آآ خير يوم من طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الى اخره - [00:38:44](#)

فلا يعني حتى لا يتوهم ان هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا الذي جاء فيه الحديث يوم عرفة انه عيدنا اهل الاسلام وايام تشريق ويوم نحر. نعم. قال وكره وافراد يوم السبت لا تصوموا يوم السبت لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. رواه الامام احمد - [00:39:02](#)

يعني افراده ايضا كما آآ ذكرنا لو صام يوما قبله او يوما بعده فان الكراهة تنتفي فان الكراهة تنتفي وكره والقاعدة عندنا في المذهب انه اذا اه اذا وافق اذا وافق - [00:39:22](#)

يوم فاضل هذه الايام تنتفي الكراهة فلو وافق او صادف يوم عاشوراء او يوم عرفة يوم السبت او يوم الجمعة فلا بأس بصيامه فلا بأس بصيامه وانما ينهى عن افراده بصوم مطلق بنفل مطلق - [00:39:45](#)

اما حيث وردت فيه فضيلة فالفضيلة هنا اه يعني تقضي على اه المنع العام فضيلة هنا آآ يعني هي التي آآ يعني يؤخذ بها وتعتبر بحيث ان النهي الوارد في صوم يوم السبت او يوم الجمعة - [00:40:06](#)

آآ لا يكون مؤثرا في هذه الفضيلة لا يقال ان انه هنا تعارض حاضرممبمح فيقدم الحاضر فيوم السبت منهى عن صيامه وهذا حدث في ايام ماضية حدث بعض التشويش يوم السبت المنهي عن صيامه - [00:40:29](#)

والجمعة منهى عن صيامه فكيف يقال يعني آآ اذا وافق يوم جمعة يوم عاشوراء اذا وافق يوم آآ جمعة ويوم سبت آآ عاشوراء او عرفة كيف يصام نقول انما يقال بالتعارض عند عدم امكان الجمع - [00:40:52](#)

هذي طريقة اهل العلم الجمع مقدم على التعارض فالجمع ممكن وهو ان هذه الايام المنهي عن صيامها انما نهى عن صيامها حيث لم يوجد سبب خاص آآ يستحب لاجله الصيام - [00:41:13](#)

فيقصد الانسان الا يوم السبت فيصومه مفردا او يقصد الانسان يوم الجمعة فيصومه مفردا هذا منهى منهى عنه. اما يصومه لاجل انه وافق عاشوراء وبالمناسبة لا يكره عندنا في المذهب افراد عاشوراء بالصوم لا يكره افراده بالصوم - [00:41:37](#)

لا يشترط ان يصوم يوما قبله ويوما بعده لكن يستحب صوم التاسع وايضا ليست الفضيلة عندنا آآ يوما بعد يوما قبله. هكذا آآ يعني مطلقا انه افضل المراتب لا. بل افضل المراتب في صوم عاشوراء هو العاشر - [00:41:52](#)

اسعى فان اشبه الشهر فثلاث يصوم ثلاثة ايام حتى يوافق الصوم التاسع والعاشر. واما صوموا يوما قبله ويوما بعده فقد تكلم اهل العلم في هذا الحديث نعود الى افراد السبت والجمعة انتهينا منها قال لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الامام احمد وكره صوم يوم - [00:42:06](#)

من نيروز والمهرجان يعني هي ايام آآ الكفار وكل عيد للكفار او يوم يفيدونه بالتعظيم. ما دام ما دام انه يوم يفرده الكفار بالتعظيم ويخصونه بعبادة او باحتفالات او فلا ينبغي للانسان ان يقصد الى صيامه - [00:42:27](#)

يقصد الى صيامه لكن لو صادف صومه لا بأس هذا لا اشكال فيه صادف انه آآ يصوم مثلا ثلاثة ايام وصادف هذا اليوم هو يوم عيد الكفار فلا بأس - [00:42:50](#)

لكن ان ان يصوم يوما لان يصوم يوم من الايام التي هي عيد الكفار. ينبغي ان لا يعني هذا مكروه هذا مكروه نعم وقد يقول قال لماذا لا يقال آآ بالتحريم - [00:43:04](#)

نقول كراهة لانه هو يصوم لله هو يصوم لله وانما الكراهة لاجل الموافقة. لاجل لاجل انه وافق ذلك اليوم. وافق ذلك اليوم قال ويوم الشك وهو يوم الثلاثاءين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه هذا تقدم - [00:43:22](#)

انه يوم الشك عند الحنابلة هو يوم الثلاثاءين الذي لم يكن في لم يحل اه دون مطلع غيم او قتر دون مطلع هالي هاله في ليلته غيم او قتر وهو يوم الثلاثاءين اذا لم يكن غيم او قتر ولا نحوه يعني في ليلة - [00:43:40](#)

قال لقول عمار رضي الله عنه عمار ابن ياسر عنهما من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. من صام

اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - 00:43:56

القاسم. قد يقول قائل اليس هذا الحديث يدل على التحريم اليس اليس آآ الحديث يفهم من التحريم؟ فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فكيف يقول الفقهاء بالكراهة نقول - 00:44:06

آآ لعل الصارف عن التحريم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه هذا يدل على انه يجوز ان يتقدمه بيوم - 00:44:19

اذا وافق صومه فهذا الحديث آآ يعني آآ اه كانه يصرف حديث عمار عن التحريم الى الكراهة الى الكراهة والترتفع عند الحاجة تراها ترتفع عند الحاجة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فهذه حاجة فانتفت الكراهة فانتفت الكراهة لو كان محرما لم - 00:44:38

ذبح النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقدم ان يتقدم رمضان بصوم يوم على الاقل في صوم هذا اليوم آآ ولو يعني ولو لمن كان له صوم يصومه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيامه حتى لو كان لك صوم معتاد لك سنة معتادة لا تصم هذا اليوم - 00:45:03
لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم اه تقدم رمضان بصوم يوم او يومين لمن كان له عادة كأن هذا كان صارفا عن عن التحريم الى الكراهة. قال رواه ابو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا - 00:45:24

اه ويكره الوصال وهو الا يفطر بين اليومين او الايام يعني يصوم يومين متصلة من غير افطار هذا وصال مكروه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال او يصوم ثلاثة ايام يصلها من غير افطار - 00:45:39
ولا يكره الى السحر وتركه اولى. يعني يباح الى السحر يباح الى السحر بالا يفطر يعني لا يأكل من السحور الى السحور من السحور الى السحور لا يأكل لكن هذا خلاف الاولى - 00:45:56

خلاف الاولى لماذا؟ لانه يخالف سنة تعجيل الفطر يخالف سنة تعجيل الفطر لكنه ليس داخلا في الوصال المكروه الذي هو وصل يوم بيوم. قال ويحرم صوم يومي العيدين اجماعا للنهي المتفق عليه - 00:46:12

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيدين ولو في فرض ولو في فرض يعني لو كان عليه صوم قضاء. لا يجوز ان يصوم ان يوقع هذا الصوم في يومي العيدين - 00:46:30

في يومي العيدين او نذر مثلا او كفارة لا يجوز له ان يوقعه في ايام العيدين بل عليه ان يجب عليه ان يفطر ويحرم صيام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:46:44

ايام تشرق ما هي؟ هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة اه في في يعني اه ايام ذي الحجة. قال قولي عليه الصلاة والسلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. رواه مسلم - 00:46:57

فيحرم صومها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى يعني عن صيام ايام التشريق آآ نهى عن ايام تشريقه ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي الا لمن لم يجد الهدي. قال الا عن دم متعة وقران فيصح صوم ايام التشريق - 00:47:12

من عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري. فمن فمن كان اه متمتعا او قارنا ولم يجد ثمن الهدي لم يستطع سوق الهدي ولا ثمنه - 00:47:30

فانه يصوم ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. يستحب ان تكون الثلاثة ايام السابعة آآ السابع والثامن والتاسع. لكن اذا يصومها في هذه الثلاث ايام فيصمها في ايام تشريق. يصومها في ايام التشريق. قال ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق - 00:47:48

من دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق دخل في فرض موسع مثل ماذا؟ قضاء رمضان. اذا شرع في يوم القضاء لا يجوز له قطعه خلاص - 00:48:08

اذا شرع في يوم القضاء لا يجوز له قطعه كانه يوم من رمضان هل يجوز للانسان في يوم في ايام رمضان ان يفطر يقول انا خلاص ساقضي؟ مع انه ليس له عذر؟ لا يجوز - 00:48:23

لا يجوز فكذلك في القضاء القضاء قبل ان تقضي يجوز لك ان تؤخر القضاء الى اه بحيث لا يأتي عليك رمضان للاخر الا وقد فرغت من اي ايام القضاء. لكن لو نويت الصيام وشرعت فيه - [00:48:36](#)

لا تقل انا اريد ان افطر لعلي اقضي في يوم اخر لا يجوز لك ذلك. هو ليس كالنافلة هو فرض موسع تضيق عليك بالشروع فيه فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر. كذلك النافلة كذلك فرض الكفاية. هنا الان فرض العين مثل قضاء رمضان. كذلك - [00:48:52](#)

فرض الكفاية كذلك يقولون فرض الكفاية. لا يجوز له ان يقطعه. لا يجوز له ان يقطعه. مثل ماذا مثل آ صلاة الجنازة مثلا صلاة الجنازة مثلا هذا فرض كفاية فاذا - [00:49:14](#)

شرع او صلاة العيد مثلا صلاة العيد فاذا شرع فيها حرم عليه قطعها. حرم عليه قطعها قال فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت - [00:49:31](#)

المصلحة في اتمامه. تعينت المصلحة في اتمامه يعني تعينت وجبت اه هنا اه في اتمامه تعينت المصلحة في اتمامه فوجب يعني فوجب الاتمام فوجب الاتمام هل يجوز له ان يقلب فرضه نفلا؟ اولا نحن نقول ان هذا الفرض المضيق هذا الفرض الموسع اذا اذا شرع فيه يحرم قطعه - [00:49:52](#)

الا اذا عرظ له عذر يبيح له اه قطع الفرض المضيق مثل ماذا؟ كأنه يعرض له مرض. المرض لو عرظ له في رمضان لو عرظ له في رمضان جاز له الفطر فكذلك اذا عرظ له في قضاء رمضان - [00:50:17](#)

فطر كذلك السفر ونحو ذلك يعني الا لعذر يبيح له الفطر في رمضان. يعني كالفرط المضيق كالفرض المضيق نعم هل يجوز ان يقلب فرضه الى نفل يعني الاصحاب يقولون الاصحاب يقولون انقلب الفرط نفلا لم يحرم ما لم يضق وقت القضاء والا حرم. يعني هو الان لا يجوز ان يقطع الصيام بفطره - [00:50:34](#)

لكن هل يجوز له ان ان يقلب الفرط نفلا ينوي بغير النية الى نافلة هم يقولون يجوز الا اذا طاق عليه وقف القضاء فانه لا يجوز لكن اه هذا فيه خلاف بين الاقناع والمنتهى - [00:51:09](#)

المنتهى يقول يعني في المنتهى يقول ابن نجار بصحة ذلك. يعني يقول صاحب المنتهى بصحة ذلك وانه يجوز ان يقلب الفرض نفلا ما لم يتضيق عليه القضاء وفي الاقناع يقول - [00:51:30](#)

لا لا يصح قلب القضاء نفلا لماذا وسببه وجيه اليس اليس الاصحاب يقولون انه لا يصح التنفل قبل فريضة فكيف يقلب الفرض نفلا القاعدة عندنا في المذهب انه لا يصح آ التنفل بصيام قبل الفريضة قبل قضاء الفريضة - [00:51:52](#)

فكيف يقلب الفرض نفلا وقال صاحب الغاية انه يحرم قلبه نفلا ان كان حيلة لقطع الفرط ان كان حيلة لقطع الفرض في حرم واما ان لم يكن حيلة فلا يحرم - [00:52:20](#)

وهذا كانه موافق للمنتهى لكنه قيده لكنه قيده نعم. قال ولا يلزم الاتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لا يلزم الاتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما - [00:52:39](#)

فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وجاء في هذا يعني جملة من الاحاديث المتطوع امير نفسه وغير ذلك - [00:53:03](#)

لكن يقول كره خروجه منه بلا عذر. كره خروجه منه بلا عذر. يعني اذا شرع في نافلة فيكره له قطعها يكره له قطعها وكذلك لو توضحا مثلا لو دخل الوقت وتوضأ يعني آ يقولون لا يقطع وضوءه مثلا - [00:53:23](#)

ونافلتة وهكذا ولا قضاء فاسده. يعني النوافل لا يقضى فاسدها لا يلزم قضاء فاسدها خلافا لبعض الفقهاء قال اي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل الا الحج والعمرة فهذان الحج والعمرة - [00:53:44](#)

يجب يلزم يلزمان بالشروع فيهما ولو نافلة يجب اتمامهما و يقضى فاسدهما يقضى فاسدهما. قال فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما. قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. حتى لو كان حجك او - [00:54:05](#)

اه او عمرتك حتى لو كانت عمرتك نافلة فانه بالشروع فيها يلزم اتمامها لانعقاد الاحرام لانعقاد الاحرام ضرورة يعني الاحلال من

الاحرام وكذلك يجب قضاء فاسده فان افسدهما او فسد لزمه القضاء لزمه القضاء - 00:54:23

فلا يلزم شيء بالشروع الا الحج والعمرة الا الحج والعمرة على كل حال هناك مسألة حسنة يشيرون يشير اليها بعض اهل العلم في هذا الباب وهو طلب العلم طلب العلم - 00:54:49

طلب العلم فرض كفاية وقد قلنا ان فرض الكفاية اذا شرع فيه الانسان لا يقطعه ولا يقطعه وعليه فمن شرع في طلب العلم لا ينبغي له ان يقطعه لا ينبغي له ان يقطعه - 00:55:08

الا لعذر الا لعذر يعني من تهيات له اسبابه وآ شرع في طلب العلم شرع في الحضور مجالس العلم والقراءة والحفظ وكذا لا لا ينبغي له ان يقطعه الا لعذر - 00:55:24

قال وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه هذا جاء فيه جملة من الاحاديث ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان العشر الاواخر النبي صلى الله عليه وسلم او اعتكف

العشرين ثم اعتكف اعتكف عشرا آ ثم اعتكف عشرين - 00:55:39

او كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف يعني ولازم اعتكاف العشر لازم اعتكاف العشر قال وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:56:00

زاد احمد وما تأخر يعني وهذا في فضل قيام ليلة القدر قيام ليلة القدر وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعات فيها قدرا عظيما - 00:56:13

لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة كما قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم. فيها يفرق كل امر حكيم وهذا تقدير خاص غير التقدير المكتوب في اللوح المحفوظ - 00:56:27

يعني هذا هذا التقدير الخاص ليس التقدير العام. التقدير العام قبل خلق السماوات والارض او لعظم قدرها عند الله او لان للطاعات فيها قدرا عظيما. قدرا عظيما هذا خبر ان آ اسم ان. اسم ان وللطاعات في هذا - 00:56:45

آ اسم ان اه خبر ان مقدم قال وهي افضل الامل ولا شك ان لها قدرا عظيما لانها هي خير من الف شهر خير من الف شهر خير من الف شهر - 00:57:01

وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار وهي افضل الليالي انا انزلنا فيها سورة خاصة انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر خير من الف شهر - 00:57:16

لاحظ انه لم يقل خير من ثلاث وثمانين سنة وشيء من الف شهر لماذا لان يعني خير من الف شهر ليس فيها ليلة قدر لان لو قلنا خير من ثلاث وثمانين سنة طيب كل سنة فيها ليلة قدر خير من نفسها يعني - 00:57:29

اه اذا هذا التعبير القرآني دقيق خير من الف شهر يعني ليس في خير من الف شهر ليس فيه ليلة قدر قال وهي باقية لم ترفع للاخبار يعني اه ليلة القدر باقية وجودا وثوابا موجودة لم ترفع - 00:57:48

وانما اختلف الناس واختلف العلماء في تعيينها في تعيينها. واوتاره اكد من اين عرفنا انها باقية النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في العشر الاواخر التمسوها وهكذا. واوتاره اكد اوتار العشر - 00:58:10

الليالي الوترية لقوله عليه الصلاة والسلام اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث باقين او سبع باقين او تسع باقين. لكن هنا كيف نعرف الاوتار؟ هي مجرد ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين - 00:58:28

انه خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسعة وعشرين لا ليس هكذا. شيخ الاسلام اشار لمعنى يجعلك اه تجتهد في جميع العشر ما هو ان الاوتار كيف تحسب؟ اذا حسبت من الابتداء - 00:58:40

قد يختلف احتسابها من الانتهاء لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني التمسوها في الاوتار وجاء عنه هذا الحديث في ثلاث او سبع باقين او تسع باقين. باقين معناه انك تحسب من الآخر - 00:58:55

فاذا تم الشهر فاذا تم الشهر فانك آ فان الثلاث الباقيين هذه ستوافق ليلة ثمان وعشرين لانك عندك ليلة الثلاثين وتسعة وعشرين

وثمانية وعشرين هذي الثلاث باقين. وسبع باقين ستوافق ليلة كم - [00:59:11](#)

اه اذا كانت اه سبع باقين معناها ستوافق ليلة اربعة وعشرين لانك ستقول اربعة وعشرين وخمسة وعشرين وستة وعشرين وسبعة

وعشرين وثمانية وعشرين وتسعة وعشرين وثلاثين او تسع باقين ستوافق ليلة اثنين وعشرين - [00:59:34](#)

هذا الحساب من اخر الشهر واذا كان الحساب من اول الشهر فسيوافق الحاد احدى وعشرين وثلاثا وعشرين وخمسة وعشرين وسبعة وعشرين وتسعة وعشرين فانت تجتهد في جميع الشهر لانك لا تدري هل يتم الشهر او لا يتم؟ فاذا كنت لا تدري قد يتم الشهر

اذا قد تكون ليلة القدر في ليلة آآ يعني - [00:59:50](#)

غير اه غير الاحدى وعشرين وثلاثة وعشرين فيكون الوتر باحتساب باعتبار ما بقي لا باعتبار ما ذهب لا باعتبار ما ذهب وان كان

الشهر ناقصا ستنتفك الليالي الوترية باعتبار ما ذهب وباعتبار ما بقي - [01:00:12](#)

ستكون احدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبعة وعشرين وتسع وعشرين ستكون هذه الليالي الوترية لكنك ما تدري

هل سيتم الشهر او لا يتم؟ وبناء عليه تجتهد في العشر كلها في العبادة - [01:00:33](#)

هذا المعنى اشار له شيخ الاسلام ابن تيمية وان الانسان لا ينبغي له ان يحرص على الليالي التي يظن انها وترية آآ من حيث العدد فقط

الاحتساب من اول الشهر لا قد تكون وترية باعتبار ما بقي - [01:00:50](#)

اذا اه الاوتار قد تحسب باعتبار ما ذهب وهذا الذي يحسبه اكثر الناس وقد تحسب باعتبار ما بقي لدالاتها بالحديث بثلاث باقين

ستكون ليلة ثمانية وعشرين لسبع باقين ليلة اربعة وعشرين وهكذا - [01:01:03](#)

قال وليلة سبع وعشرين ابلغ يعني ارجاها لقول رسول لقول ابن عباس وابي ابن كعب وغيرهما كان بعض الصحابة رضي الله عنهم

وارضاهم يحلفون ويقسمون او اه يعني اه يؤكدون على ان ليلة القدر هي ليلة السابع - [01:01:28](#)

العشرين فلذلك هي ابلغ هي ابلغ واحرى هي ابلغ احرى نعم قد جاء في الاحاديث انها قد وافقت في بعض في بعض السنوات النبي

صلى الله عليه وسلم قد وافقت بالعلامات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:46](#)

آآ انه اه صلاها في ليلة احدى وعشرين انا وافقت ليلة احدى وعشرين وثلاثة ثلاث وعشرين لكن على كل حال الصحابة رضي الله عنهم

كان بعضهم كابن عباس وابن كعب - [01:02:04](#)

يعني آآ يقسم على انها توافق السابع والعشرين. قال وحكمة اخفائها ليجتهدوا في طالها يعني لو تعينت لتترك الناس العبادة في

رمضان ولم يشتغلوا الا بليلة سبع وعشرين ولاحظ الناس اليوم في الليالي الوترية - [01:02:18](#)

باعتبار ما ذهب كيف يجتمعون في المساجد في الليالي الوترية ويتركون ليالي الشفع؟ او كثير منهم يعني مع ان الشهر قد يكون

باعتبار ما بقي الوتر قد يكون باعتبار ما بقي. فيفوتهم الخير - [01:02:41](#)

فكيف لو تعينت ليلة القدر وحدها؟ خلاص الناس تركوا العبادة الا في هذه الليلة. قال ويدعو فيها لان الدعاء مستجاب فيها بما ورد

عن لان الدعاء مستجاب فيها السدام فيها يعني بتأكيد وفي غيرها يستجاب لكن هي بالذات احرى الليالي باستجابة الدعاء قال بما

ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله - [01:02:58](#)

ان وافقتها فيما ادعو؟ قال قللي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وللترمذي معناه

وصححه ومعنى العفو الترك. معنى العفو الترك. وللنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا سلوا الله - [01:03:19](#)

فهو العافية والمعافة. فما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافى قال فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة

لتضمنها دوام العافية انت ظموني هذا دوام العافية والحديث الوارد وقولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعفو عني فاعفو عني هذا

اشمل يعني عام يمكن ان يتضمن العفو والعافية - [01:03:39](#)

والمعافاة يمكن يتضمن العفو والعافية المعافاة وان كان في الظاهر انه سؤال العفو فقط سؤال العفو فقط لكن اذا عفا الله عز وجل

عن العبد قد يعافيه او قد يعافيه وآآ قد يعفو عنه وآآ يعني يصرف عنه الشرور - [01:04:12](#)

الى اخره وذلك هذا الدعاء دعاء جامع بليغ اه مناسب لتلك الليلة مناسب بتلك الليلة نسأل الله تعالى ان يوفقنا لكل خير وصلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه اجمعين - 01:04:31

- 01:04:47